CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5
30 June 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس

ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

1. اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، في اجتماعاته السابقة عددا من المقررات بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد. بما في ذلك توصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن التوجيه المقدم إلى الآلية المالية فيما يخص السلامة الأحيائية (المقررات BS-II/5، BS- -III/5، BS IV/5).

2. وتعرض هذه المذكرة أخر المستجدات بشأن آلية تنفيذ التوجيه المقدم إلى الآلية المالية المعنية بالسلامة الأحيائية والمعلومات عن الموارد المالية الأخرى لتنفيذ البروتوكول. ويتناول القسم الثاني تقريرا مرحليا عن حالة تمويل مرفق البيئة العالمية للسلامة ألأحيائية، والتجديد الخامس للصندوق الإستئمانى للمرفق، ونتائج إستعراض إطار تخصيص الموارد ، وإنشاء النظام الجديد "للتخصيص الشفاف للموارد"واستعراض لدورة المشاريع المعدلة للتجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية والنهج البرامجية. ويقدم القسم الثالث تقريرا عن حالة البلدان التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية قبل أن تصبح أعضاء في البروتوكول بموجب الفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف ويتناول القسم الرابع خيارات لتعبئة الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ويقترح القسم الأخير عناصر لمقرر محتمل بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد.

---

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1.

/...

لتقليل التأثيرات اللبيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

3. ويرد التقرير الكامل المقدم من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن حالة تنفيذ التوجيه المقدم للآلية المالية بما في ذلك التوجيه الخاص بالسلامة الأحيائية في الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/6.

4. ويرجى من الأطراف في البروتوكول النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة والتقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية لدى اتخاذ مقررها، حسب مقتضى الحال، بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد، ولدى تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن المزيد من التوجيه للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية.

ثانيا– حالة تنفيذ التوجيه المقدم لمرفق البيئة العالمية بشأن السلامة الأحيائية

5. قدم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرراته 20/7 (الفقرة 23) و18/8 (الفقرتان 11 و12) و31/9 جيم (الفقرة 5)، بناء على توصية من الأطراف في البروتوكول توجيها للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية. وطلب مؤتمر الأطراف بصورة محددة في مقرره 31/9 الفقرة 5 من الآلية المالية أن تنظر في التوجيه المقدم في مجموعة الموارد في المقرر 5/4 الفقرة 4 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية مع ملاحظة ضرورة النظر إلى الفقرة 5(و) في سياق الأولويات البرامجية الواردة في المرفق بالمقرر 31/9 باء، ورفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه العاشر.

6. ويلخص الجدول التالي استجابة مرفق البيئة العالمية للتوجيه الوارد في الفقرة 5 من المقرر 31/9 جيم. ويوفر التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/6) تفاصيل عن حالة تنفيذ التوجيه المقدم للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية والخطوات التي اتخذت صوب هذا التنفيذ.

الجدول1: عرض عام للتوجيه المقدم لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية على النحو الذي قدمه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع واستجابة مرفق البيئة العالمية

المقرر 31/9 جيم، الفقرة 5	استجابة مرفق البيئة العالمية
أ. تقييم تأثير إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول واقتراح التدابير التي يمكن بها الحد من قيود الموارد المحتملة التي قد تؤثر في تنفيذ البروتوكول.	أجرى مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد والدراسة الرابعة للأداء الشامل وقدم تقريره إلى مجلس إدارة المرفق خلال اجتماعيه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 ويونيو/ حزيران 2009 على التوالي. يرجى الرجوع إلى القسم الثاني جيم أدناه والى القسم الخاص "بمكتب تقييم مرفق البيئة العالمية" في التقرير الذي قدمه المرفق إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/6)، لمزيد من المعلومات عن النتائج والتوصيات الواردة في التقريرين.
ب. إتاحة الموارد المالية لتمكين الأطراف المؤهلة من إعداد تقريرها الوطني.	لم يتلق مرفق البيئة العالمية أي طلبات من البلدان لإعداد تقارير وطنية خلال دورة تجديد الموارد الرابعة للمرفق. وسوف يكون ذلك مؤهلا خلال الدورة الخامسة بموجب أنشطة التمكين. ومن المقرر تقديم التقارير الوطنية الثانية في عام 2011، ويتوقع أن تعتمد الأطراف خلال اجتماعها الخامس نموذج إبلاغ جديد يستند إلى اقتراح مقدم من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14/Rev.1).
ج. تمديد العمل بمشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين اليونيب والمرفق في شكله الأصلي بوصفه مشروعا عالميا يقع خارج نطاق إطار تخصيص الموارد.	وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على استمارة تحديد مشروع من أجل المشروع المشترك بين اليونيب والمرفق لمواصلة تعزيز بناء القدرات للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 لتوفير الدعم لعدد يصل إلى 50 بلدا (اليونيب، المرفق 2.5 مليون دولار أمريكي، وتمويل مشترك بمبلغ 2.515 مليون دولار أمريكي بما يصل مجموعه الى 5.015 مليون دولار أمريكي). رجاء الرجوع إلى المرفق 5 في تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الإجتماع

المقرر 31/9 جيم، الفقرة 5	استجابة مرفق البيئة العالمية
	العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/6) للإطلاع على ملخص وصف المشروع.
د. تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لتمكين الجامعات والمؤسسات المعنية من وضع و/أو توسيع نطاق البرامج الأكاديمية للسلامة الأحيائية القائمة وتوفير الزمالات للدارسين من الأطراف من البلدان النامية	لايقدم مرفق البيئة العالمية دعما ماليا لهذا النوع من التدخلات بموجب إستراتيجية السلامة الأحيائية لدى المرفق والمعتمدة من المجلس. ولم يسبق للمرفق أن قدم أبدا هذا النوع من الدعم في مجال تنسيق التنوع البيولوجي بالنظر إلى أنه لايتسق مع ولاية المرفق.
ه. تقديم الدعم للأطراف المؤهلة لبناء قدراتها في مجال أخذ العينات ورصد الكائنات المحورة الحية بما في ذلك إنشاء مرافق مختبرات وتدريب الموظفين المنظمين والعلميين المحليين	هذا الشكل مؤهل بموجب إستراتيجية السلامة الأحيائية لدى المرفق، وأصبح بالفعل جزءا من مشاريع تنفيذ بعض أطر السلامة الأحيائية الوطنية الجارية.
و. النظر في تمويل الاحتياجات البرامجية ذات الأولوية التالية بشأن السلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس للموارد للمرفق حيثما يكون ملائما باستخدام نهج نوعي وتوفير الدعم طويل الأجل لبناء ودعم وتعزيز القدرات المستدامة للموارد البشرية، والنظم القانونية والإدارية لإجراءات الإبلاغ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وتدابير الإنفاذ بما في ذلك رصد الكائنات المحورة الحية وتدابير المساءلة والجبر التعويضي.	وافق المجلس على إستراتيجية السلامة الأحيائية للمرفق والتي تظل الوثيقة الإرشادية للدعم الذي يقدمه المرفق لتنفيذ البروتوكول.. ونظرا لأن ليس كل البلدان قد انتهت من المرحلة الثانية لدعم المرفق (تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية). سيكون تركيز المرفق، خلال فترة التجديد الخامسة، على ضمان أن تكمل جميع البلدان الباقية مشاريعها لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وقد أتيحت في إطار إستراتيجية السلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامسة حصص للمشاريع المواضيعية والإقليمية.

7. ويوفر التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع العاشر للأطراف في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/10/6) تفاصيل عن حالة تنفيذ التوجيه المقدم للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية والخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا التوجيه.

ألف- الدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال الفترة قيد الإبلاغ

8. وخلال الفترة قيد الإبلاغ الحالية (1 يناير/ كانون الثاني 2008 إلى 30 يونيو/ حزيران 2010)، وافق مرفق البيئة ا لعالمية على جميع مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية التي قدمت له والتي تستوفي معايير التمويل في المرفق. فقد وافق على ما مجموع 37 استمارة تحديد مشاريع لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ومايتصل بها من التزامات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 46 بلدا بتكلفة تبلغ 35.2 مليون دولار أمريكي مع إدارة التمويل المشترك البالغ 43 مليون دولار أمريكي. كما وافق المرفق على مشروع عالمي لمواصلة تعزيز بناء القدرات للمشاركة بفعالية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية استجابة للتوجيه الوارد في الفقرة 5 (ج) من المقرر 31/9 جيم. وأسهم المرفق بمبلغ 2.5 مليون دولار أمريكي وإستخدام مبلغ إضافي قدره 2.515 مليون دولار أمريكي للتمويل المشترك.

9. وكانت حالة المشاريع المشار إليها أعلاه على النحو التالي في 30 يونيو/ حزيران 2010:

(أ) حصلت تسعة مشاريع متوسطة الحجم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (أي ألبانيا وبهوتان وكمبوديا، وكوستاريكا واكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومدغشقر) على موافقة نهائية من كبير الموظفين التنفيذيين للمرفق، ووضعت على الموقع الشبكي للمرفق. وترد التفاصيل في المرفق الأول أدناه؛

(ب) وافق مجلس إدارة المرفق على مشروع وطني كامل الحجم للهند بشأن بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، المرحلة الثانية، ويجري وضع الصيغة النهائية لوثيقة المشروع من جانب الوكالة المنفذة؛

(ج) وافق المجلس على مشروع وطني كامل الحجم للكاميرون بشأن وضع وتأسيس نظام وطني للرصد والرقابة (إطار) للكائنات المحورة الحية والأنواع الغريبة الغازية، وحصل على منحة إعداد المشروع؛

(د) وافق المجلس على مشروعين كاملين الحجم لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ويجري إعداد الصيغة النهائية للوثيقتين بواسطة الوكالة المنفذة وهي:

(1) مشروع إقليمي مشترك بين اليونيب والمرفق بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في الإقليم الفرعي للكاريبي (أنتيغوا وباربودا وباربادوس والدومينيكا وسان كيتس ونيفيس، وسانت لوشيا، وترينداد وتوباغو، وسانت فينسنت وغرينادين)؛

(2) مشروع مشترك بين اليونيب والمرفق بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في بلدان الإقليم الفرعي للكاريبي في البهاما، وبليز ، وغرينادا وغويانا وسورينام في سياق مشروع إقليمي؛

(ه) مشروع إقليمي متوسط الحجم مشترك بين البنك الدولي والمرفق في أمريكا اللاتينية بشأن بناء القدرات في مجال الاتصال والتوعية العامة للامتثال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وحصل على الموافقة النهائية من كبير الموظفين التنفيذيين.

(و) مشروع عالمي كامل الحجم أي مشروع مشترك بين اليونيب والمرفق لمواصلة تعزيز بناء القدرات للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الثانية)، وافق عليه المجلس ويجري إعداد الصيغة النهائية لوثائق المشروع بواسطة الوكالة المنفذة.

(ز) وثائق المشاريع الإثنين والعشرين لاستمارات تحديد المشاريع الموافق عليها لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية التي تقوم الوكالات المنفذة بوضع صيغتها النهائية للموافقة عليها من جانب كبير الموظفين التنفيذيين ووضعها على الموقع الشبكي للمرفق: بنغلاديش وكوبا وإثيوبيا وغانا واندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، والأردن ، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وبنما وبيرو ورواندا والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتركيا وتركمانستان. وترد تفاصيل ذلك في المرفق الثاني أدناه.

10. سيواصل مرفق البيئة العالمية توفير الدعم لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامسة للمرفق في إطار الهدف ثلاثة من إستراتيجية التنوع البيولوجي. وسيقدم المرفق الدعم للمشاريع الآحدية البلدان لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، والمشاريع الإقليمية أو الإقليمية الفرعية والمشاريع المواضيعية التي تنمي قدرات مجموعات البلدان التي تفتقر إلى القدرات في المجالات ذات الصلة. ويقدم الجدول 11 قائمة بمشاريع السلامة الأحيائية التي ووفق عليها خلال الفترة قيد الإبلاغ.

باء- التجديد الخامس للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرمجة الموارد

11. تعهدت البلدان المانحة في 12 مايو/ أيار 2010 بما مجموعه 4.25 مليار دولار أمريكي للتجديد الخامس للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم عمليات المرفق وأنشطته خلال السنوات الأربع القادمة التي تبدأ من 1 يوليو/ تموز 2010 وحتى 30 يونيو/ حزيران 2014. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 34 في المائة عن مستويات التجديد الرابع[2].

12. ومن بين المبلغ البالغ 4.25 مليار دولار أمريكي، سيوجه مبلغ 1.2 مليار دولار أمريكي (28 في المائة) إلى مجال تنسيق التنوع البيولوجي[3]. وتبلغ حافظة الموارد الإشارية المقترحة للتجديد الخامس، والواردة في وثيقة برمجة التجديد الخامس (GEF/R.5/31/CRP.1) بشأن السلامة الأحيائية مبلغ 40 مليون دولار أمريكي، (الهدف ثلاثة في إستراتيجية مجال تنسيق

[2] كان مرفق البيئة العالمية يجدد كل أربع سنوات منذ إنشائه عام 1991: 2.02 مليار دولار أمريكي في 1994 و2.75 مليار دولار أمريكي في 1998 و2.92 مليار دولار أمريكي في 2002 و3.13 مليار دولار أمريكي في 2006.

[3] تجدر الملاحظة بأن بعض الأموال المخصصة لتغير المناخ (مثل البرنامج المعني بخفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية والإدارة المستدامة للغابات بالإضافة إلى المبادرة) والمياه الدولية (المناطق المحمية البحرية التي تتجاوز الولاية الوطنية) والتصحر، ستوفر تمويلا إضافيا للتنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي). ويقل هذا المبلغ عن المبلغ المقترح في إستراتيجية المرفق لتمويل السلامة الأحيائية (GEF/C.30/8/Rev.1) والذي جرى تجنيبه في التجديد الرابع (75 مليون دولار أمريكي)[4] والغرض من مبلغ الـ 40 مليون دولار أمريكي هو تمكين تلك البلدان التي لم تنفذ أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية من القيام بذلك، وستخصص الموارد المتبقية للمشاريع الإقليمية والمواضيعية على النحو المقترح في إستراتيجية المرفق بشأن تمويل أنشطة السلامة الأحيائية. ونظرا للمخصصات المتوسطة البالغة 600,000 دولار أمريكي لتمويل مشاريع السلامة الأحيائية الوطنية خلال فترة التجديد الرابعة، ونظرا للمبالغ السابقة المخصصة للمشاريع الإقليمية، يمكن أن تمول حافظة الموارد البالغة 40 مليون دولار أمريكي 58 مشروعا من المشاريع الوطنية لتنفيذ إطار السلامة الأحيائية.

13. ويتضمن الجدول 2 التالي مستويات البرمجة المقترحة للتجديد الخامس بالنسبة لجميع المواضيع في إطار مجال التنسيق للتنوع البيولوجي. وتجدر الملاحظة بأن المخصصات بموجب كل هدف استراتيجي ليست سوى مخصصات إشارية وتعكس الطلب السابق من البلد. وسوف يوفر المرفق الموارد الإضافية التي تزيد عن المخصصات الإسمية في حالة تلقيه طلبات أخرى من البلدان لدعم المشاريع بمقتضى هدف استراتيجي بعينه. وتجدر الملاحظة أيضا بأنه نظرا لأن المرفق موجه نحو البلدان فإن مستويات البرمجة النهائية سوف تتحدد، ضمن جملة أمور، بموجب الأولويات التي تعبر عنها البلدان والمبالغ المطلوبة مقابل مخصصاتها القطرية بمقتضى كل مجال من مجالات التنسيق فضلا عن الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني للمرفق. وسوف تبين المبالغ الفعلية المستخدمة بحسب كل هدف، في نهاية التجديد الخامس، الطلب الفعلي للبلدان.

الجدول2: حافظة الموارد الإشارية لدى المرفق لمجال التنسيق الخاص بالتنوع البيولوجي

الأهداف الإستراتيجية لمجال تنسيق التنوع البيولوجي	***هدف البرمجة في التجديد الخامس (بملايين الدولارات الأمريكية)***
1. تحسين استدامة شبكات المناطق المحمية	700
2. تعميم صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام في المناظر الطبيعية للإنتاج والمناطق البحرية والقطاعات	250
3. بناء القدرات لأغراض بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	40
4. بناء القدرات لأغراض الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع	40
5. دمج التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطنية من خلال أنشطة التمكين.	40
6. الإسهام في الإدارة المستدامة للغابات	130
المجموع	**1,200**

المصدر: وثيقة البرمجة للتجديد الخامس (GEF/R.5/31/CRP.1) ص 76.

جيم- استعراض إطار تخصيص الموارد وإنشاء نظام جديد ''للتخصيص الشفاف للموارد''

14. طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 31/9 جيم بناء على توصية من الأطراف في البروتوكول، من مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية تقييم تأثيرات إطار تخصيص الموارد على تنفيذ البروتوكول، واقتراح التدابير التي تقلل إلى أدنى حد من القيود المحتملة للموارد التي قد تؤثر في تنفيذ البروتوكول بما في ذلك التدابير التي تيسر نظر المشاريع الإقليمية والإقليمية الفرعية التي تضعها بلدان الإقليم.

[4] يمكن الحصول على نسخة من وثيقة برمجة التجديد الرابع من http://www.thegef.org/gef/node/3020.

15. وأجرى مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد في 2008، ونظر مجلس المرفق في تقريره خلال اجتماعه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2008[5]. وتضمن التقرير البيانات التالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية.

(أ) "يفترض الحصول على تمويل نشاط التمكين من مخصصات إطار تخصيص الموارد. غير أن تكاليفها قد يستنفذ كامل المبلغ المخصص للبلدان في تخصيص المجموعات مما لايترك أي تمويل للمشاريع الأخرى. ويمثل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية شواغل خاصة في هذا الصدد بالنظر إلى أنه البروتوكول الوحيد الذي دعمه المرفق بالكامل بوصفه الآلية المالية"(ص 7)؛

(ب) "حتى الآن في إطار التجديد الرابع، ووفق على نهج البرامج للسلامة الأحيائية و10 مشاريع للسلامة الأحيائية في مجال التنوع البيولوجي، ويقلل ذلك من الأنماط التاريخية المعينة المتوقعة. وفي إطار التجديد الثالث، قدم معظم الدعم للسلامة الآحيائية (21 مليون دولار أمريكي) من خلال المشاريع العالمية. ويبدو أن إطار تخصيص الموارد قد أبطأ من قوة الدفع التي كان قد وفرها المشروع العالمي السابق المعني بالسلامة الأحيائية'' (ص 7-8). "ويبلغ متوسط تكلفة خطط التنفيذ القطرية نحو 600,000 دولار أمريكي وهو ما لايمكن تمويله عن طريق مخصصات إطار تخصيص الموارد لمعظم البلدان" (ص 123)؛

(ج) "وقد أثارت دراسة ديلفي أسئلة بشأن ما إذا كان بالوسع معالجة السلامة الأحيائية بصورة تناسبية عن طريق ''الأرقام الدليلية'' المستخدمة في إطار تخصيص الموارد لقياس المنافع العالمية المحتملة التي يمكن تحقيقها من الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أحد البلدان (الصفحتان 15 و54)[6] ... "ويوافق الخبراء الدوليون على أن السلامة الأحيائية لا تحظى بالتغطية الجيدة في الأرقام الدليلية أو من خلال المخصصات القطرية، ويمكن معاملتها كاستثناء أيضا" (ص 15). غير أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق فيما بين المشاركين في ديلفي بشأن تعديل الرقم الدليلي لمنح مزيد من الاهتمام للسلامة الأحيائية. وأشار الخبراء إلى أن من المتعذر تصور الكيفية التي يمكن بها قياس هذه المسألة وخاصة أن البيانات الوطنية ليست متوافرة بصورة عامة" (ص 55)؛

(د) "أدى إدخال إطار تخصيص الموارد إلى تغيير طبيعة الكثير من المشاريع الإقليمية والعالمية قيد الإعداد، ووقف أعداد بعضها". فعلى سبيل المثال أصبح من المتعذر تنفيذ إستراتيجية إطار تخصيص الموارد لتمويل إستراتيجية السلامة الأحيائية والتي قد تؤكد أهمية النهج الإقليمية، ضمن إطار تخصيص الموارد نتيجة للقيود في البرامج العالمية والإقليمية[7]. "ويعني انخفاض الأموال المؤسسية لأغراض المشاريع العالمية والإقليمية أن هناك بعض الضغوط على البلدان للإسهام بمواردها ضمن إطار تخصيص الموارد في هذه المبادرات". ونظرا للانخفاض الذى طرأ على الأموال المتاحة مؤسسيا، افترض خلال تصميم إطار تخصيص الموارد أن البلدان سوف توفر طوعيا الأموال من مخصصاتها القطرية وخاصة بالنسبة لبلدان المخصصات الجماعية. غير أن هذا الافتراض غير مؤكد وإزدادة صعوبة تنظيم المشاريع الإقليمية" (ص 119-120)؛

16. ويوصي التقرير، ضمن جملة أمور، بإمكانية معاملة السلامة الأحيائية كاستثناء بالنظر إلى أنها ليست مشمولة بصورة جيدة بالأرقام الدليلية للتنوع البيولوجي و/أو من خلال المخصصات القطرية. ووافق خبراء ديلفي الذين استشيروا خلال الاستعراض على أن من الأفضل معاملة السلامة الأحيائية بوصفها مسألة عابرة للحدود تقع خارج تصميم إطار تخصيص الموارد.

17. كذلك لاحظ تقرير الدراسة الرابعة للأداء الشامل أنه قد حدث تباطؤ، منذ إدخال إطار تخصيص الموارد، في الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول. فعلى سبيل المثال، أنفق خلال فترة التجديد الرابعة 32 مليون دولار أمريكي على مشاريع السلامة الأحيائية على الرغم من أنه قد جرى تخصيص حافظة موارد بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي لأغراض

---

[5] يمكن الحصول على تقرير استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد من: http://gefeo.org/uploadedFiles/Evaluation_Office/RAF/raf-mtr.pdf

[6] شارك أكثر من 112 خبيرا مستقلا يمثلون طائفة من المؤسسات في عمليات ديلفي التي تتناول الأرقام القياسية لمنافع المرفق بشأن التنوع البيولوجي. ويمكن الإطلاع على تفاصيل عن عمليات ديلفي من: http://www.thegef.org/gef/node/2319.

[7] ترجع القيود إلى الفجوة بين العرض والطلب والمبادلة التي تجريها البلدان فيما بين المشاريع الوطنية والمشاريع الإقليمية أو العالمية.

السلامة الأحيائية. وأشار التقرير إلى أن ذلك ربما يعود إلى حقيقة أن البلدان التي تواجه اختيارات صعبة بشأن كيفية استثمار مخصصاتها المحدودة المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما بين الالتزامات العديدة المتنافسة في إطار الاتفاقية والبروتوكول، اختارت أن تطلب التمويل لمشاريع التنوع البيولوجي بدلا من أنشطة السلامة الأحيائية. وذكر التقرير أنه لو كان تخصيص التمويل للسلامة الأحيائية بحسب البلد قد ظل منفصلا عن التنوع البيولوجي، لكان قد أمكن تمويل عدد أكبر من المشاريع (ص 94 من التقرير).

18. وبغية التصدى لجوانب القصور في إطار تخصيص الموارد التي حددت في استعراض منتصف المدة لهذا الإطار، اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية خلال اجتماعه السادس والثلاثين الذي عقد في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 نظاما جديدا للتخصيص الشفاف للموارد سيحل مكان إطار تخصيص الموارد خلال فترة البرمجة للتجديد الخامس. وسوف يطبق هذا النظام الجديد على مجالات تنسيق التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي وسوف يدخل حيز التشغيل في يوليو/ تموز 2010. وترد قواعد وإجراءات التشغيل ذات الصلة بالتطبيق العملي للنظام الجديد في وثيقة بعنوان "إجراءات التشغيل في فترة التجديد الخامسة لنظام التخصيص الشفاف للموارد" (GEF/C.38/9).

19. وسيكون لدى جميع البلدان، بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد مخصص فردي إشاري يمكنها الحصول عليه خلال فترة التجديد لدعم المشاريع في كل مجال من مجالات التنسيق الثلاثة، وهو جانب كان ناقصا في إطار تخصيص الموارد. وأوقف العمل بالمخصصات الجماعية التي كان معمولا بها أثناء فترة التجديد الرابعة. وستكون المخصصات الفردية ما لايقل عن 1.5 مليون دولار للتنوع البيولوجي و2 مليون دولار لتغير المناخ و0.5 مليون دولار لتدهور الأراضي. وقد حسبت المخصصات الإشارية استنادا إلى توليفة من الرقم الدليلي لمنافع مرفق البيئة العالمية والرقم الدليلي لأداء المرفق، ورقم دليلي يعتمد على إجمالي الناتج المحلي. ويعتبر الرقم الدليلي المعتمد على إجمالى الناتج المحلي جانبا جديدا في نظام التخصيص الشفاف للموارد صمم لتعزيز المساواة من خلال زيادة المخصصات للبلدان التي هي في النطاق الأدنى من نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وقد كشف عن حوافظ الموارد القطرية الأولية للبلدان التي لديها مخصصات من نظام التخصيص الشفاف في وثيقة بعنوان ''المخصصات الأولية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد خلال فترة التحديد الخامس'' (GEF/C.38/Inf.8)[8].

20. وستتوافر، بمقتضي نظام التخصيص الشفاف للموارد، موارد إضافية لأنشطة التمكين مثل تمويل التقارير الوطنية بمبلغ يصل إلى 500,000 دولار أمريكي للبلد الواحد للتنوع البيولوجي، وهو ما لم يكن موجودا في فترة التجديد الرابعة. ويعالج هذا الجانب الجديد أحد الشواغل الرئيسية التي أثيرت في المقرر BS-III/5 الفقرة 2 (1) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

21. ويقدم نظام التخصيص الشفاف للموارد أيضا جوانب جديدة تهدف إلى تعزيز المرونة والمساواة في استخدام مخصصات هذا النظام.. فعلى سبيل المثال، لاتوجد قيود على حجم المخصصات الإشارية التي يمكن لأحد البلدان الحصول عليه في أي وقت خلال فترة التجديد كما كان الحال في إطار تخصيص الموارد. غير أنه يجري تشجيع البلدان، لكي يعمل النظام بسلاسة قدر المستطاع، على وضع وتقديم مقترحات المشاريع للتمويل على إمتداد فترة التجديد بأكملها وعدم استخدام جميع المخصصات الإشارية في بداية الفترة أو الإبقاء على جميع المخصصات حتى نهاية الفترة.

22. وعلاوة على ذلك، يتيح نظام التخصيص الشفاف للموارد للبلدان التي يكون مجموع مخصصات مجالات التنسيق خاضعا لحد أقصى معين، المرونة في نقل مخصصاتها القطرية عبر أي مجال من مجالات التنسيق بموجب نظام التخصيص الشفاف خلال دورة التجديد الخامس. وقد حدد الحد الأقصى لضمان استخدام ما لايقل عن تسعين في المائة من مجموع موارد

[8] يمكن الحصول على الوثيقة المعنونة ''المخصصات الأولية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد خلال فترة التجديد الخامس'' من http://www.thegef.org/gef/node/3205 .

التنوع البيولوجي وتغير المناخ خلال فترة التجديد الخامس في مشاريع في مجالات التنسيق هذه . ويتوقع أن يستفيد ما لا يقل عن 50 بلدا من هذا الجانب[9].

23. وعلى الرغم من التحسينات التي أدخلت، فإن من غير المؤكد ما إذا كان النظام الجديد للتخصيص الشفاف للموارد خلال فترة التجديد الخامس سوف يحسن من مخصصات البلدان من تمويل مرفق البيئة العالمية لتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية. وكما أوصى في تقرير استعراض إطار تخصيص الموارد، قد يرغب اجتماع الأطراف في البروتوكول في أن يطلب من مؤتمر الأطراف أن يطلب من مرفق البيئة العالمية تمويل مشاريع السلامة الأحيائية خارج نطاق نظام التخصيص الشفاف للموارد مثلما الحال مع المياه الدولية بالنظر إلى أن السلامة الأحيائية لاتعالج بصورة تناسبية من خلال الأرقام الدليلية الحالية للتنوع البيولوجي، وهو ما لاحظته مجموعه الخبراء المستقلين الذين جرت استشارتهم خلال دراسة ديلفي لإطار تخصيص الموارد بشأن استعراض منتصف المدة.

دال- الإجراءات المعدلة لدورة المشاريع والنهج البرامجية خلال فترة التجديد الخامس

24. شجعت الأطراف في البروتوكول، في الفقرة 1 من المقرر BS-II/5، الجهات المانحة ووكالاتها فضلا عن مرفق البيئة العالمية على تبسيط متطلبات دورة مشاريعها، قدر المستطاع، للإسراع بحصول الأطراف من البلدان النامية والأطراف من بلدان الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال، على الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ البروتوكول. وجرى في الفقرة 6 من نفس المقرر تشجيع مرفق البيئة العالمية على وضع طرقه للتمويل لتنظيم دعمه للبروتوكول بطريقة منهجية ومرنة.

25. وقد اعتمدت مرفق البيئة العالمية دورة مشاريع أكثر ترشيدا للمشاريع المتوسطة الحجم والكاملة الحجم فضلا عن نوعية من النهج البرامجية للمرفق لتنفيذها خلال فترة التجديد الخامسة. وتهدف التغييرات المقترحة إلى زيادة تحسين فعالية وكفاءة عمليات الأعمال في المرفق والإسراع بعملية الموافقة على المشاريع مع المحافظة على الإتقان المناسب والمساواة وستظل إجراءات التعجيل بشأن أنشطة التمكين دون تغيير.[10]

26. وتزود إجراءات دورة المشاريع المعدلة للمشاريع المتوسطة الحجم كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمية بسلطات مفوضة للموافقة على المشاريع دون تعميم مسبق على المجلس للتعليق. وستعمل الوكالات المنفذة للمرفق مع البلدان المستفيدة لتحديد المفاهيم وإعداد وثائق المشاريع الكاملة التي سوف يستعرضها ويوافق عليها كبير الموظفين التنفيذيين في غضون عشرة أيام عمل. وعقب موافقة كبير الموظفين التنفيذيين، ستوافق الوكالة بعد ذلك على وثيقة المشروع وفق إجراءاتها الخاصة حيث يبدأ تنفيذ المشروع بعد ذلك. وسوف توضع وثيقة المشروع الموافق عليها على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية للعلم. وعلاوة على ذلك سيجري تعديل المعايير المستخدمة في المشاريع المتوسطة الحجم لضمان أن تتوافق متطلبات الوثائق وعمليات الاستعراض مع حجم طلب المنحة. وسيزاد حجم المشاريع المتوسطة الحجم إلى 2 مليون دولار أمريكي من الحدود القصوى الحالية البالغة مليون دولار أمريكي.

27. وبالنسبة للمشاريع كاملة الحجم، عدلت عملية موافقة المجلس المكونة من خطوتين إلى عملية موافقة المجلس بخطوة واحدة. وستعمل وكالات المرفق، في العملية المنقحة، مع البلدان المستفيدة لوضع مفاهيم وإعداد استمارات تحديد المشاريع. وستقوم أمانة المرفق باستعراض استمارات تحديد المشاريع على أساس مستمر بمعيار أعمال قدرة عشرة (ب) عمل، وسوف تدرج تلك المشاريع التي وافق عليها كبير الموظفين التنفيذيين في برنامج العمل الذي سينظره المجلس. وسيواصل المجلس الموافقة على محتويات برامج العمل التي تضم استمارات تحديد المشاريع على النحو المعمول به حاليا. وعقب موافقة المجلس، ستقوم البلدان المستفيدة في شراكة مع الوكالات، بإعداد المشاريع التفصيلية. ويمكن تقديم طلبات الحصول على منحة إعداد المشاريع إلى الأمانة مع استمارة تحديد المشروع. وبمجرد الموافقة على استمارة تحديد المشروع في برنامج العمل يستعرض

---

[9] يتوقع أن تستفيد البلدان التالية من هذا الجانب في أفريقيا: بوروندي والكونغو وجمهورية افريقيا الوسطى وجزر القمر وغينيا الاستوائية، غينيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا ورواندا وسيراليون وسوازيلاند وتوغو. وفي آسيا والمحيط الهادئ: بهوتان، جزر كوك، والعراق ، وكيريباتي وجزر المالديف وجزر مارشال وميكرونيزيا وناورو ونيو، وبالاو وساموا وجزر سليمان وتيمور الشرقية وتونغا وتوفالو وفانواتو. وفي أوروبا وآسيا الوسطى: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، الجبل الأسود، وطاجيكستان. وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما وبربادوس وبليز ودومينيكا، والسلفادور، وغرينادا، وغيانا، وسانت كيتس ونيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت وغرينادين، وسورينام.

[10] يرد وصف لدورة المشاريع الجديدة والنهج البرامجية في الوثيقة ‘‘ترشيد دورة المشاريع وتنقيح النهج البرامجي’’ التي يمكن الحصول عليها من http://www.thegef.org/gef/node/3225

كبير الموظفين التنفيذيين طلبات الحصول على منح الإعداد للموافقة عليها. وعندما ينتهي الإعداد الكامل للمشروع، يخضع للاستعراض والموافقة من جانب كبير الموظفين التنفيذيين في المرفق حيث تقوم الوكالة بالموافقة على المشروع وفقا لإجراءاتها الخاصة، وعند هذه النقطة يمكن البدء في التنفيذ. وسيجري وفقا للنظام الجديد إلغاء شرط تعميم وثائق المشروع النهائية على المجلس قبل موافقة كبير الموظفين التنفيذيين. وسوف توضع جميع وثائق المشاريع على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية.

28. وجرى أيضا إدخال نوعين من النهج لتنقيح النهج البرامجي حيث يمكن بمقتضاها للبلدان ووكالات المرفق وغيرها من أصحاب المصلحة (مثل الدوائر العلمية والقطاع الخاص و/أو الجهات المانحة) طلب الدعم من المرفق للبرامج (التي تشمل مجموعة المشاريع المترابطة من خلال هدف أو أهداف مشتركة للبرنامج) بدلا من المشاريع المنفردة لضمان تحقيق التأثير واسع النطاق والمستمر.

29. ويقترح النوع الأول تعديلات طفيفة على النهج البرامجي الحالي المبين في الوثيقة GEF/C.33/6 (أبريل/ نيسان 2008). وتتضمن هذه التعديلات إدخال ميزانية تنسيق (في حالة البرامج المتعددة الوكالات) لوكالة تنسيق البرامج وتوفير رسوم الوكالة المحسوبة على أساس 9 في المائة من الحصة التناسبية للمبلغ الإجمالي لمنحة المرفق المرتبطة بالبرنامج تقدم للوكالات المشاركة.

30. أما النوع الثاني من النهج البرامجية المقترح لوكالات المرفق التي تستوفى معايير التفويض بالسلطة للمشاريع الموافق عليها على النحو المبين في المرفق الأول يشتمل على عمليات ترشيد إضافية وسيظل المجلس يوافق على وثيقة إطار البرامج بجانب المبلغ الإجمالي للمنحة المرتبط بالبرنامج. وسيجري استعراض المشاريع الفردية بعد إعدادها بصورة كاملة والموافقة عليها من جانب كبير الموظفين التنفيذيين. وبعد موافقة كبير الموظفين التنفيذيين على كل مشروع، توافق الوكالة على المشروع وفقا لإجراءاتها ويجري التنفيذ.

31. وترد تفاصيل الإجراءات المنقحة لدورة المشاريع والنهج البرامجية في وثيقة بعنوان ''ترشيد دورة المشاريع وتنقيح النهج البرامجي'' (GEF/C.38/5).[11]

هاء- التعاون بين الأمانة ومرفق البيئة العالمية

32. شجعت الأطراف في البروتوكول، في الفقرة 5 من المقرر BS-II/5 مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية على مواصلة تعاونهما في تقديم الدعم لتنفيذ البروتوكول.

33. وخلال فترة مابين الدورات، واصلت الأمانة العمل بصورة وثيقة مع أمانة مرفق البيئة العالمية. وأبلغت الأمانة المرفق بطريقة حسنة التوقيت بالتوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية بما في ذلك التوجيه فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية، وتلقت وثائق ذات الصلة من المرفق بشأن الخطوات التي تتخذ لتنفيذ هذا التوجيه. واجتمع الأمين التنفيذي وكبير الموظفين التنفيذيين رئيس المرفق في عدة مناسبات وتواصلا بصورة مستمرة بشأن المسائل المعنية بدعم المرفق لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.

34. وقدمت الأمانة مدخلات خلال استعراض منتصف المدة لإطار تخصيص الموارد والدراسة الرابعة للأداء الشامل بواسطة مكتب التقييم في المرفق. كما أتيحت لها الفرصة لاستعراض مشروع إستراتيجية مجال التنسيق للتنوع البيولوجي لفترة التجديد الخامسة التي تتضمن السلامة الأحيائية والتعليق عليها.

35. كما شارك مرفق البيئة العالمية في بعض الأنشطة ذات الصلة بالبروتوكول نظمتها الأمانة بما في ذلك الاجتماع السادس لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية الذي عقد يومي 12 و13 مارس/ آذار 2009 في سان جوسيه، كوستاريكا.

[11] يمكن الحصول على الوثيقة GEF/C.38/5 من العنوان: http://www.thegef.org/gef/node/3225

ثالثا- تقرير عن حالة البلدان التي حصلت على تمويل قبل أن تصبح أطرافا في البروتوكول وفقا للفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7

36. قام مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في توجيهه إلى الآلية المالية بشأن السلامة الأحيائية (الفقرات 21 إلى 26، المقرر 20/7)، بتوسيع معيار الأهلية لتمكين الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لبعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات بعد تقديم التزام سياسي واضح بأن تصبح أطرافا في البروتوكول. ويتخذ هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد كتابي للأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول لدى إنجاز الأنشطة التي يجرى تمويلها. وتتمثل الأنشطة المؤهلة في تطوير الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية ووضع الوحدات الوطنية لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية والقدرات المؤسسية الأخرى لمساعدتها على أن تصبح أطرافا في البروتوكول.

37. ووفقا للتوجيه، وردا على طلب من مجلس مرفق البيئة العالمية الذي تم في اجتماعه المعقود في مايو/ أيار 2004، بعث كبير الموظفين التنفيذيين/ رئيس مرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي للاتفاقية خطابا مشتركا إلى جميع جهات الاتصال بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمي، توضح الإجراءات الواجب إتباعها وتطلب الإجراءات من بين أمور أخرى من البلدان غير الأطراف التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمي وفقا للفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7 إبلاغ الأمين التنفيذي للاتفاقية بشكل سنوي بالإجراءات التي تتخذ كي تصبح أطرافا في البروتوكول.

38. ودعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره BS-II/5 البلدان التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المشار إليها في الفقرة 21 (ب) من المقرر 20/7 إلى إبلاغ الأمين التنفيذي للاتفاقية عن الإجراءات التي تتخذ لتصبح أطرافا في البروتوكول، وطلب من الأمين التنفيذي تجميع التقارير المقدمة وتوزيعها على الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

39. وفيمايلي حالة البلدان التي حصلت أو يمكن أن تحصل على تمويل من مرفق البيئة العالمية قبل أن تصبح أطرافا في البروتوكول وفقا للفقرة 21(ب) من المقرر 20/7 اعتبارا من 15 يونيو/ حزيران 2010:

(أ) بعث 19 بلدا إلى الأمين التنفيذي وكبير الموظفين التنفيذيين للمرفق برسائل بشأن التزامها السياسي بأن تصبح أطرافا في البروتوكول. ومن بين هذه البلدان، أصبح 14 بلدا أطرافا منذ ذلك الوقت في البروتوكول[12]. ولم تصبح البلدان الخمسة الباقية أطرافا بعد، ولم تقدم تقاريرها بشأن الإجراء الذي تتخذه لتصبح أطرافا في البروتوكول[13]؛

(ب) لم يقدم 12 بلدا رسائل التزام إعمالا للمقرر إلاّ أنها أصبحت أطرافا منذ ذلك الوقت[14]؛

(ج) لم يقدم 18 بلدا من غير الأطراف رسائل التزام أو قدم تقارير عن الخطوات التي تتخذها لتصبح أطرافا في البروتوكول[15]؛

40. قد يرغب اجتماع الأطراف في أن يقدم توجيها بخصوص هذه البلدان التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمية قبل أن تصبح أطرافا في البروتوكول وفقا للفقرة 21(ب) من المقرر 20/7 إلاّ أنها لم تف بالتزاماتها التي وردت في ذلك المقرر.

---

[12] البلدان التي قدمت رسائل الالتزام، وأصبحت أطرافا منذ ذلك الوقت هي: البوسنة والهرسك وبوروندي والرأس الأخضر وتشاد وجزر القمر ، كوستاريكا ، غابون ، غينيا ، اندونيسيا ، مالطا ، المكسيك ، وتايلند ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مقدونيا ، واليمن.

[13] البلدان التي قدمت رسائل التزام إلا أنها لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول ولم تقدم تقارير عن الخطوات التي تتخذها لتصبح أطرافا في البروتوكول هي: كوت ديفوار وغينيا الاستوائية وهايتي ولبنان وسان تومي وبرينسيبي.

[14] البلدان التي لم تقدم رسائل التزام إلا أنها أصبحت أطرافا منذ ذلك الوقت هي: أنغولا ، وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وغينيا بيساو ، وغيانا وهندوراس وملاوي وميانمار وباكستان والمملكة العربية السعودية ، وسورينام ، وتركمانستان.

[15] البلدان التي لم تقدم رسائل التزام أو قدمت تقارير بشأن الخطوات التي تتخذها لتصبح أطرافا في البروتوكول هي : أفغانستان ، الأرجنتين ، البحرين ، شيلي ، جزر كوك ، وجامايكا ، وكازاخستان ، وميكرونيزيا ، والمغرب ونيبال والاتحاد الروسي ، وسيراليون وتيمور الشرقية ، وتوفالو ، والإمارات العربية المتحدة ، وأوروغواي ، وأوزبكستان ، وفانواتو.

رابعا- الموارد المالية الإضافية بشأن تنفيذ البروتوكول

41. تتطلب الفقرة 1 من المادة 28 من البروتوكول من الأطراف أن تأخذ في الاعتبار المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وتتطلب المادة 20 من الاتفاقية، ضمن جملة أمور، من الأطراف من البلدان المتقدمة تقديم موارد مالية جديدة وإضافية من خلال الآلية المالية المتعددة الأطراف (مرفق البيئة العالمية) و/أو من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف لتمكين الأطراف من البلدان التابعة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وتتطلب من الأطراف مراعاة مايلي لدى تنفيذ هذه الإلتزامات:

(أ) الحاجة إلى كفاية الأموال والقدرة على التنبؤ بها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ب) الاحتياجات النوعية والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا؛

(ج) الأوضاع الخاصة للبلدان النامية بما في ذلك تلك الأكثر ضعفا من الناحية البيئية؛

(د) حقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر تمثل الأولويات الأولى والطاغية للأطراف من البلدان النامية.

42. وتنص الفقرة 6 من المادة 28 من البروتوكول على أنه يجوز للأطراف من البلدان المتقدمة أن تقدم أيضا الموارد المالية والتكنولوجية، وتستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ أحكام البروتوكول من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

43. وحتى الآن قدم معظم الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول من خلال مرفق البيئة العالمية. فمن بين المبلغ التقديري البالغ 135 مليون دولار أمريكي الذي أنفق على أنشطة تنمية القدرات في مجال السلامة الأحيائية في البلدان النامية وفقا للتقييم الذي أجراه عام 2007 معهد الدراسات المتقدمة في جامعة الأمم المتحدة[16]، قدم مرفق البيئة العالمية وأدار ما مجموعه أكثر من 89 مليون دولار أمريكي حتى ذلك الوقت. غير أنه كما أشير في تقرير الدراسة الرابعة للأداء الشامل للمرفق فإن "التمويل المتاح من المرفق لايكفي لتنفيذ توجيه الاتفاقية بشأن ... السلامة الأحيائية..." وأشار التقرير الى أن تمويل السلامة الأحيائية لم يواكب الطلب المحتمل استنادا إلى عدد البلدان التي استكملت أطرها الوطنية حتى الآن (110) واستنادا إلى المشاورات مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وجهات الاتصال الخاصة بالمرفق" وكما ذكر في الفقرة 12 أعلاه، خفضت حافظة الموارد بشأن السلامة الأحيائية بموجب التجديد الخامس بما يقرب من 50 في المائة إلى 40 مليون دولار أمريكي مقابل مستويات التمويل في فترتي التجديد الثالثة والرابعة.

44. وعلاوة على ذلك، وكما أشير في تقرير الدراسة الرابعة للأداء الشامل للمرفق، فإن تطبيق إطار تخصيص الموارد (بل وحتى النظام الجديد للتخصيص الشفاف للموارد'') الذي يتعين على البلدان فيه أن تتخذ اختيارات صعبة بشأن كيفية استثمار المخصصات القطرية المحدودة فيما بين العديد من الأنشطة المتنافسة بموجب الاتفاقية، كثيرا مايدفع أنشطة السلامة الأحيائية إلى آخر قائمة المشاريع ذات الأولوية المعدة للتمويل من مرفق البيئة العالمية. وأدى ذلك بدوره إلى خفض التمويل السنوي الشامل من المرفق بشأن السلامة الأحيائية وأدى إلى تباطؤ تنفيذ البروتوكول.

45. وثمة حاجة ملحة إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية إضافية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف من بلدان الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول لتمكينها من تنفيذ البروتوكول بفعالية. وينبغي أن تكون هذه الموارد بالإضافة إلى المتاحة في الوقت الحاضر من خلال مجال الاتصال للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية.

46. ويلاحظ مشروع الخطة الإستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2011-2020) أيضا أن تنفيذ الخطة الإستراتيجية سيحتاج إلى موارد مالية إضافية خارج ما هو متاح حاليا للأطراف من خلال مرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد، يوصي مشروع الخطة الإستراتيجية بإنشاء صندوق خاص للسلامة الأحيائية يمول من خلال المساهمات الطوعية ويديره مرفق البيئة العالمية لدعم الأنشطة الوطنية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية. ويمكن تعبئة التمويل من مصادر مختلفة تتجاوز

[16] تتوافر نسخة من تقرير التقييم على: http://www.ias.unu.edu/sub_page.aspx?catID=111&ddlID=673

تجديد موارد المرفق. وقد أشار مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعه في نيروبي يوم 23 مايو/ أيار 2010 إلى أن تنفيذ الخطة الإستراتيجية يتطلب موارد مالية إضافية زيادة عن المبلغ المتاح حاليا للأطراف من خلال مرفق البيئة العالمية. وأشار المكتب كذلك إلى أن إنشاء صندوق خاص للسلامة الأحيائية يمول من خلال المساهمات الطوعية ويديره مرفق البيئة العالمية يمكن أن يدعم الأنشطة الوطنية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية.

47. وكان مرفق البيئة العالمية قد سبق أن أنشأ صناديق خاصة لتمويل أنشطة نوعية للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتنفيذ البروتوكول بما يستكمل تلك التي يمولها الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويشمل ذلك صندوق خاص لتغير المناخ وصندوق لأقل البلدان نموا أنشئتا ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وصندوق الأرض لدى مرفق البيئة العالمية الذي أنشئ للمساعدة في التعجيل بظهور وتكرار المشاريع المبتكرة والمعتمدة على السوق مما يحقق منافع بيئة عالمية بطريقة مستدامة وفعالة من الناحية التكاليفية في العالم النامي.

48. وقد ترغب الأطراف في النظر في إنشاء صندوق خاص للسلامة الأحيائية يديره مرفق البيئة العالمية، وأن تدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمؤسسات وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق. وقد يرغب اجتماع الأطراف أيضا في حث الأطراف من البلدان المتقدمة على تزويد الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بالموارد المالية والتكنولوجية الإضافية لتنفيذ البروتوكول من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

خامسا- عناصر مقرر محتمل بشأن المسائل ذات الصلة بالآلية المالية والموارد

49. استنادا إلى المعلومات المقدمة في هذه المذكرة قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) أن يرحب بنجاح التجديد الخامس للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وأن يعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي قدمت تعهدات للصندوق الاستئماني؛

(ب) أن يأخذ علما بتقرير مرفق البيئة العالمية والمعلومات الواردة في هذه المذكرة بشأن تنفيذ التوجيه المقدم للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية وأن ينظر مدى الحاجة إلى توجيه آخر؛

(ج) أن يرحب بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لترشيد دورة المشاريع والنهج البرامجية؛

(د) أن يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن ينظر، لدى اعتماد توجيهه إلى مرفق البيئة العالمية، فى التوجيه التالي فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(1) أن يطلب من الآلية المالية تمويل مشاريع السلامة الأحيائية خارج نطاق نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(2) أن يعيد تأكيد طلبه إلى مرفق البيئة العالمية بإتاحة الموارد المالية الإضافية للأطراف المؤهلة لتيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية؛

(تستكمل استنادا إلى المقررات ذات الصلة بمرفق البيئة العالمية التي تعتمدها الأطراف في إطار مختلف بنود جدول أعمال اجتماعها الخامس).

50. قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا في اتخاذ مقررات تتعلق بالموارد المالية الإضافية على نسق الخطوط التالية:

(أ) أن يقرر إنشاء صندوق خاص للسلامة الأحيائية يمول بمساهمات طوعية من مصادر مختلفة لتوفير الدعم المعجل للأنشطة والبرامج في الأطراف من البلدان النامية والأطراف من بلدان الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال لتنفيذ البروتوكول والتي تستكمل تلك الممولة من مرفق البيئة العالمية وخاصة تلك المحددة في الخطة الإستراتيجية للبروتوكول؛

(ب) أن يعين مرفق البيئة العالمية الذي هو الكيان الحالي الموكل إليه تشغيل الآلية المالية، لتشغيل الصندوق بموجب تفويض وتوجيه ومساءلة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لأغراض البروتوكول؛

(ج) أن يطلب من مرفق البيئة العالمية وضع ترتيبات لإنشاء الصندوق ووضع السياسات التشغيلية والخطوط التوجيهية والإجراءات المنسقة للحصول على الموارد من الصندوق وتقديم تقرير عن التقدم إلى الاجتماع السادس للأطراف؛

(د) أن يدعو البلدان المتقدمة والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات لتقديم مساهمات طوعية للصندوق؛

(ه) أن يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف الوسائل الأخرى لتعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السادس للأطراف.

المرفق الأول

المشاريع الموافق عليها والمعروضة على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية خلال الفترة قيد الإبلاغ (1 يناير/ كانون الثاني 2008 و 30 يونيو/ حزيران 2010)

رقم المشروع	الوكالة المنفذة	البلد	نوع المشروع	عنوان المشروع	تاريخ الموافقة	منحة المرفق	التمويل المشترك بالدولارات الأمريكية	تكلفة المشروع بالدولارات الأمريكية
2819	اليونيب	كمبوديا	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات لرصد ومراقبة الكائنات المحورة الحية في برنامج السلامة الأحيائية في كمبودية	July 11, 2006	656,528	1,000,000	1,656,528
3751	اليونيب	الهند	مشروع كامل الحجم	بناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة- المرحلة الثانية بموجب برنامج السلامة الأحيائية	January 27, 2009	2,727,273	6,000,000	8,727,273
3642	اليونيب	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	June 22, 2009	995,000	505,000	1,500,000
3850	اليونيب	بهوتان	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في بهوتان	January 8, 2010	869,000	854,000	1,723,000
3630	اليونيب	غواتيمالا	مشروع متوسط الحجم	وضع آليات للسلامة الأحيائية لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في غواتيمالا	April 8, 2010	636,364	490,020	1,126,384
3335	اليونيب	مدغشقر	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في مدغشقر	April 29, 2010	613,850	290,001	903,850
3405	اليونيب	الاكوادور	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	May 26, 2010	681,818	660,824	1,342,642
3895	اليونيب	ألبانيا	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	May 27, 2010	558,000	306,600	864,600
3332	اليونيب	السلفادور	مشروع متوسط الحجم	الإسهام في الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية	June 3, 2010	900,000	1,025,000	1,925,000
3629	اليونيب	كوستاريكا	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	June 18, 2010	718,873	750,102	146,8975
3562	رابطة التنمية الدولية	إقليمي	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات بشأن الاتصال والتوعية العامة في أمريكا اللاتينية للامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	March 5, 2008	900,000	1,020,000	1,920,000
3856	اليونيب	عالمي	مشروع كامل الحجم	المشروع المشترك بين اليونيب ومرفق البيئة العالمية لمواصلة تعزيز بناء القدرات للمشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات	November 12, 2009	2,500,000	2,515,000	5,015,000

			السلامة الأحيائية				

المرفق الثاني

وثائق مشاريع السلامة الأحيائية التي يجري إعدادها للحصول على موافقة كبير الموظفين التنفيذيين والعرض على الموقع الشبكي لمرفق البيئة العالمية (في 30 يونيو/ حزيران 2010)

الوكالة المنفذة	البلد	نوع المشروع	عنوان المشروع	منحة المرفق	التمويل المشترك	تكلفة المشروع بالدولارات الأمريكية
اليونيب	بنغلاديش	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	884,090	533,300	1,417,390
اليونيب	الكاميرون	مشروع كامل الحجم	وضع السلامة الأحيائية وإقامة النظام الوطني للرصد والمراقبة (إطار) للكائنات المحورة الحية والأنواع الغريبة الغازية	2,400,000	8,400,000	10,800,000
اليونيب	كوبا	مشروع متوسط الحجم	استكمال وتعزيز الإطار الوطني الكوبي للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة	900,091	895,800	1,795,891
اليونيب	أثيوبيا	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية من خلال التنفيذ الفعال للإطار الوطني للسلامة الأحيائية	600,000	700,000	1,300,000
اليونيب	غانا	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ السلامة الأحيائية في الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في غانا	636,364	800,000	1,436,364
اليونيب	اندونيسيا	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	830,196	709,200	1,539,396
اليونيب	إيران	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية بناء القدرات الوطنية على تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في جمهورية إيران الإسلامية وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	749,000	851,000	1,600,000
اليونيب	الأردن	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في الأردن	$884,000	$905,000	$1,789,000
اليونيب	ليسوتو	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في ليسوتو	884,806	166,888	1,051,694
اليونيب	ليبيريا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في ليبيريا	577,679	530,000	1,107,679
اليونيب	ليبيا	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات على تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	908,100	950,000	1,858,100
اليونيب	منغوليا	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات على تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	381,800	335,000	716,800

الوكالة المنفذة	البلد	نوع المشروع	عنوان المشروع	منحة المرفق	التمويل المشترك	تكلفة المشروع بالدولارات الأمريكية
اليونيب	موزامبيق	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في موزامبيق	755,000	188,750	943,750
اليونيب	ناميبيا	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات المؤسسية على تنفيذ قانون السلامة الأحيائية لعام 2006 ومايتصل به من التزامات إزاء بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	510,000	396,000	906,000
اليونيب	نيجيريا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في نيجيريا	965,000	1,046,000	2,011,000
اليونيب	بنما	مشروع متوسط الحجم	تدعيم القدرات الوطنية على التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بنما	954,927	1,000,000	1,954,927
اليونيب	بنما	مشروع متوسط الحجم	تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	811,804	900,000	1,711,804
اليونيب	رواندا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في رواندا	645,455	969,085	1,614,540
اليونيب	سوريا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في سورية	875,000	953,000	1,828,000
اليونيب	طاجيكستان	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في جمهورية طاجيكستان	$840,000	540,000	1,380,000
اليونيب	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مقدونيا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	407,000	236,000	643,000
اليونيب	تركيا	مشروع متوسط الحجم	دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	542,650	750,000	1,292,650
اليونيب	تركمانستان	مشروع متوسط الحجم	بناء القدرات لوضع إطار وطني للسلامة الأحيائية	284,600	167,625	452,225
اليونيب	إقليمي	مشروع كامل الحجم	مشروع إقليمي للسلامة الأحيائية لتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في الإقليم الفرعي للكاريبي في إطار برنامج السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية (أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، وترينيداد وتوباغو، وسانت فنسنت وغرينادين)	3,344,043	3,767,950	7,111,993
اليونيب	إقليمي	مشروع كامل الحجم	تنفيذ السلامة الأحيائية للأطر الوطنية للسلامة الأحيائية في بلدان الإقليم الفرعي للكاريبي بهاما وبيليتز وغرينادا وغويانا وسورينام في سياق مشروع إقليمي	2,628,450	3,150,674	5,779,124